

## العلاقة الاستمدادية بين اللغة العربية وأصول الفقه

أ/ الحاج علي عريايوي

جامعة باتنة

## Résumé :

Étant donné que le Coran est révélé en arabe, toutes les sciences religieuses de l'Islam ont à attachement crucial à cette langue. Ce besoin linguistique est le plus souvent tangible en "OUSSOUL EL FIQH" car la majorité des recherches dans cette discipline étudient le sens et la désignation du texte coranique et des textes de la tradition prophétique "Hadith". Les spécialistes en "OUSSOUL EL FIQH" avaient excellé aux études de la langue arab au point où certains d'entre eux étaient plus initiés que les grands grammairiens et linguistes arabes, entre autres nous citons CHAFÏ auteur du premier ouvrage de "OUSSOUL EL FIQH". L'intérêt et l'étude qu'à cordaient les érudits de "OUSSOUL EL FIQH" à la langue arabe, étaient plus approfondis que ceux des spécialistes de la langue. Cet approfondissement et intérêt sont générés par le besoin de saisir et comprendre le Coran et le Hadith, en tant que premières sources de jurisprudence et de législation en Islam. Leurs tendances linguistiques avaient même conduit à l'insertion, aux ouvrages de "OUSSOUL EL FIQH", de beaucoup de questions liées plutôt à la langue qu'à cette.

## المخلص :

لما كان نزول القرآن الكريم باللغة العربية كانت جميع العلوم الشرعية في حاجة ماسة لها، وبخاصة علم أصول الفقه إذ أن أغلب مباحثه إنما تعنى بمعاني ودلائل القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن لم يترو من علوم اللغة لم يفهم مراد الشارع الحكيم كما أراده ولا تمكن من استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها اللغوية، ولهذا تفنن الأصوليون في علوم اللغة العربية ووجد منهم من هو أعلم باللغة العربية من اللغويين أنفسهم كالشافعي واضع علم الأصول؛ ودراسة الأصوليين اللغوية كانت أعمق من دراسة اللغويين، لأن الباعث عليها هي الحاجة الماسة لفهم القرآن والسنة واستنباط الأحكام الشرعية منها، حتى لقد بلغ بهم الولع باللغة العربية أن أدرجوا في كتب الأصول كثيرا من المسائل اللغوية التي لا حاجة لها في أصول الفقه. ومن جهة أخرى فقد استمدت اللغة العربية من أصول الفقه وتطورت مباحثها بعد دخول الأصوليون ميادين مباحثها فالعلاقة بينهما كانت ولا زالت علاقة إمداد واستمداد، علاقة احتياج وتبادل من الطرفين.

إن العلوم الإنسانية بطبيعتها متنامية ومتكاملة يستمد بعضها من بعض، والعلاقة بينها في ترابط متزايد وتناغم منسجم مع مرور الأيام وتطور الفكر البشري وتلاقح المعارف، وإن أشرف العلوم علوم الشريعة الإسلامية إذ أن الغاية منه الوصول إلى رب البرية، وشرف العلوم بشرف المعلوم الدال عليه، وإن علم أصول الفقه من العلوم الشرعية في أعلى المراتب إذ أنه هو أداة استنباط الأحكام الشرعية التي يكلف بمقتضاها المكلف، وهذه الأصول هي قواعد علمية رصينة متينة تبين للمجتهد طرق الاجتهاد كما أنها تعصمه من الوقوع في الخطأ في الاجتهاد، وهذه الأصول لا شك أن لها مصادر تستمد منها قواعدها، ومن أهم هذه المصادر علوم اللغة العربية؛ ومن المعلوم أن اللغة العربية قد شرفت بالعلوم الشرعية وزادت بها بهاء وثراء قال تعالى: " إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " 1. وبما أن الأصول تستمد قواعدها من اللغة العربية كما انتبه إليه ونبه عليه كل من تكلم في هذه العلاقة، كذلك ينبغي الانتباه إلى أن اللغة كما تمد أصول الفقه بالقواعد فهي أيضا تستمد منه، ولهذا أردت في هذا المقال أن أكشف علاقة اللغة العربية بأصول الفقه إمدادا واستمدادا، فما هي العلاقة بين أصول الفقه واللغة العربية؟ وأيهما يستمد من الآخر؟ وما هي مظاهر هذا الاستمداد؟ وأردت قبل هذا أن أبدأ بمبحث تمهيدي أتناول فيه تعريفا موجزا لعلم أصول الفقه وعلوم اللغة، ثم أتناول في المبحث الأول استمداد أصول الفقه من اللغة العربية ومظاهر هذا الاستمداد، وفي المبحث الثاني أتناول استمداد اللغة من أصول الفقه ومظاهر هذا الاستمداد، وفي الأخير أختتم بخاتمة أتناول فيها أهم النتائج.

**مبحث تمهيدي: المطلب الأول: تعريف أصول الفقه:** يعرف أصول الفقه باعتبارين: 1 باعتبار مفرديه. 2 وباعتباره لقبا لفن معين.

1 باعتبار مفرديه: أولا تعريف الأصل لغة: تنوعت أقوال العلماء في التعبير عن ماهية الأصل في اللغة على أقوال منها: الأصل: 2: " هو ما يبنى عليه غيره ". وقيل " المحتاج إليه. وقيل " أساس الشيء ". وقيل " ما منه الشيء ". وقيل الأصل: " هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه " وقيل: " كل ما أثمر معرفة شيء ونبته عليه ". وقيل الأصل: " ما تفرع عنه غيره، والفرع ما تفرع عن غيره ". وكل هذه الأقوال متقاربة في المعنى على العموم، فكلها ترجع إلى قولين هما: " ما يبنى عليه غيره " أو " ما تفرع عنه غيره ". ولعل الأدق من هذين التعريفين أن يقال: " ما تفرع عنه غيره " لأن الأصل يتفرع عنه الفرع، أما ما يبنى عليه غيره في اللغة هو الأساس، ولأن هذا التعريف أسلم من جهة المعارضة.

تعريف الأصل اصطلاحا: يطلق الأصل في الاصطلاح على معان متعددة منها: 3: الدليل والقاعدة الكلية المستمرة والمقيس عليه والرجحان والتعبد والغالب في الشرع والاستصحاب والمخرج وما يبنى عليه غيره. وفي الأغلب يطلق الأصل في الاصطلاح على المعنى الأول وهو الدليل، وهو المراد في

هذا الباب فأصول الفقه هي أدلة الفقه.

تعريف الفقه لغة: ويطلق الفقه في اللغة على معان هي الفهم والفتنة، وقد غلب استعمال كلمة الفقه في علم الشريعة خاصة ولهذا عرّف بعضهم الفقه لغة به، لغلبة استعماله فيه وكخلاصة للتعريف اللغوي للفقه فقد جاء في المعجم الوسيط: " أَلْفَقَهُ الْفَهْمَ وَالْفِتْنَةَ وَالْعِلْمَ وَغَلِبَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَفِي عِلْمِ أَصُولِ الدِّينِ "4.

تعريف الفقه اصطلاحاً5: الفقه اصطلاحاً هو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "6.

ثانياً: التعريف اللقبي لأصول الفقه: لقد تعددت عبارات الأصوليين في تعريف أصول الفقه وتتنوعت، وإن كانت في مجملها متقاربة في المعنى، لكنها مختلفة في بعض الألفاظ للتحرز من إدخال ما ليس منها فيها عند واضع الحد، ولعل أدقها أن يقال: " أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد ".

#### المطلب الثاني: تعريف علوم اللغة العربية.

علم العربية المسمى بعلم الأدب علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظاً أو كتابة، وينقسم على ما صرحوا به إلى اثني عشر قسماً، منها أصول هي العمدة في ذلك الاحتراز، ومنها فروع. 7  
 وعلوم اللغة اثنا عشر فنا هي: 1- النحو - 2. الصرف - 3. المعاني - 4. البيان. وأما علم البديع فقد جعلوه ذليلاً لعلمي المعاني والبيان، لا علماً مستقلاً - 5. علم اللغة (ويسمى علم متن اللغة، وعلم مفردات اللغة) - 6 العرُوض - 7. القوافي - 8. قرُضُ الشعر - 9. إنشاء النثر (الخُطْبَ والرسائل والمقامات والأمثال) - 10. علم المحاضرات ويدخل فيه السيرة والتاريخ والتراجم - 11. علم الاشتقاق - 12. علم الخط (ويسمى علم الكتابة، وعلم قوانين الكتابة، وعلم الهجاء، وعلم تقويم اليد) وهو قسمان: أ- قسم لُغَوِيّ : ويشمل قواعد الإملاء وعلامات الترقيم. ب- قسم جَمَالِيّ : ويشمل الخطوط العربية الأساسية الستة (الرُقعَة، والنسخ، والفارسي، والتلث، والديواني، والكوفي) وما تفرَّع عنها، وقد جمعها بعضهم بقولهم:

صَرَفٌ بَيَانٌ مَعَانِي النَّحْوِ قَافِيَةٌ شِعْرٌ عَرُوضٌ اشْتِقَاقُ الْخَطِّ إِشْنَاءُ  
 مُحَاضَرَاتٌ وَثَنَائِي عَشْرُهَا لُغَةٌ تِلْكَ الْعُلُومُ لَهَا الْآدَابُ أَسْمَاءُ8

وما أعنيه بعلوم اللغة هنا ( النحو وأصوله والصرف وفقه اللغة والبلاغة بأقسامها الثلاثة: المعاني والبيان والبديع )دون الأقسام الأخر، لعدم وجود علاقة بينة بينها وبين علم أصول الفقه، ولأن علوم اللغة ترجع أصولها إلى هذه الأربع. وذلك أن توقف علمك أصول الفقه على اللغة يكون من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فإن كام من حيث جهة المدلول فهو علم اللغة أو من أحكام تركيبها فعلم النحو أو من أحكام أفرادها فعلم التصريف أو من جهة مطابقتها لمقتضى الحال وسلامته من التعقيد

ووجوه الحسن فعلم البيان بأنواعه الثلاثة.9

### المبحث الأول: حاجة أصول الفقه للغة العربية.

#### المطلب الأول: استمداد أصول الفقه من اللغة العربية.

إن المصادر التي تستمد منها أصول الفقه كثيرة ومتنوعة، وبظرة متمعنة في كتب الأصوليين نجد أن أغلب الأصوليين متواطئون على عدّ نفس المصادر الثلاث التي تستمد منها أصول الفقه وهي اللغة والفقه وعلم الكلام، وإن من أهم هذه الثلاث اللغة العربية، وذلك لتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة: الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية. 10

فلا يخفى على عاقل أهمية اللغة في علم أصول الفقه وفي فهم الشريعة الإسلامية بعامه ذلك أن مصادر التشريع الاسلامي كلها ترجع إلى اللغة العربية وبذلك شرفت هذه اللغة فصار كل من رام فنا من فنون العلوم الشرعية تحتم عليه التروي من اللغة العربية فالقرآن عربي " إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون "11والنبي عربي اللسان والنسب " بلسان عربي مبين "12 ونقطة هذا الوحي عرب والبيئة التي أنزل فيها ووقع فيها التحدي بالإتيان بسورة من مثلها بيئة عربية بلغت من علوم البيان ما لم يبلغه غيرها من الأمم، فالشريعة كلها مبنية على اللسان العربي قرآنا وسنة وآثارا.

#### المطلب الثاني: مظاهر هذا الاستمداد.

لقد استمد أصول الفقه من اللغة العربية في كثير من مواضعه، وتتجلى مظاهر استمداد أصول الفقه من اللغة فيما يلي:

**1 اللغة أغلب أصل يستمد منه أصول الفقه قواعده:** لما كانت الشريعة كلها مبنية على اللسان العربي ففهمها ظاهرا يحتاج للغة العربية، ناهيك عن الاستنباط منها فإنه يحتاج إلى إمام بلغه العرب وأساليبهم في الكلام، ولهذا فإن الإمام القرافي رحمه الله يرى بأن أصول الفقه إنما يستمد من اللغة العربية غالبا، وذلك لأهمية اللغة العربية في ذلك الاستمداد فقد قال في الفروق: " وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة 13". وذهب إمام الحرمين إلى أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، وركز على الألفاظ قائلا: "وأما الألفاظ فلا بد من الإعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء من خلال الإستقلال بالنظر في الشرع مالم يكن ريانا من النحو واللغة"14 وإن المنتبِع لفقرات الرسالة للإمام الشافعي وهو أول من ألف في هذا الفن يلاحظ أن هذا الأخير سار على هدي منطق اللغة العربية ، فكانت اللغة العربية حاضرة في تأصيلاته وتقريعاته للمسائل الأصولية، كأنما هي المصدر الوحيد الذي ينهل منه علم أصول الفقه "15.قال الشافعي: فإنما خاطب الله بكتابه

العرب بلسانها، على ما تعرّف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأنّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامّاً، ظاهراً، يُراد به العام، الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعامّاً ظاهراً يراد به العام، ويُدخله الخاص، فيُستدلُّ على هذا ببعض ما خوطب به فيه؛ وعامّاً ظاهراً، يُراد به الخاص. وظاهراً يُعرّف في سياقه أنّه يراد به غير ظاهره. فكلُّ هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وَسَطِهِ، أو آخِرِهِ، وتَبَدُّى الشيء من كلامها يُبينُ أولَ لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله. وتكلّمُ بالشيء تُعرّفه بالمعنى، دون الإيضاح باللفظ، كما تعرّف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها. وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتُسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة. 16 قال الشاطبي: وغالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية التي تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها، وما سواها من المقدمات فقد يكفي فيه التقليد كالكلام في الأحكام تصورا وتصديقا كأحكام النسخ وأحكام الحديث وما أشبه ذلك 17. بل إن الإمام الغزالي يرى بأن اللغة العربية هي أصل أصول الفقه ولا يمكن الاستغناء عنها حيث قال: "فإن علم اللغة سلم ومرقاة إلى جميع العلوم، ومن لم يعلم اللغة فلا سبيل له إلى تحصيل العلوم، فإن من أراد أن يصعد سطحا عليه تمهيد المرقاة أولا ثم يصعد، وعلم اللغة وسيلة عظيمة ومرقاة كبيرة، فلا يستغني طالب علم عن أحكام اللغة، فعلم اللغة أصل الأصول... 18"

**2 اعتماد الأصول على اللغة ظاهر وبقوة قبل دخول علم الكلام على علم أصول الفقه:** فإن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من الأئمة الأعلام كانوا أصحاب لسان وغالب اعتمادهم في الاستنباط كان على اللغة العربية، وهذا ما نلمسه جليا في رسالة إمام الشافعي التي تعد أول مؤلف في أصول الفقه والتي تعبر عن حقيقة علم أصول الفقه قبل أن يدخل عليه علم الكلام وغيره من الدخيل " فإن المتتبع لفقرات الرسالة للإمام الشافعي يلاحظ أن هذا الأخير سار على هدي منطق اللغة العربية فكانت اللغة العربية حاضرة في تأصيلاته وتفريعاته للمسائل الأصولية، كأنما هي المصدر الوحيد الذي ينهل منه علم أصول الفقه، فهو يعتمد إلى إقامة الأدلة على تلك القواعد من الكتاب والسنة وتأييدها بشواهد من اللغة العربية" 19.

**3 فهم القرآن والسنة يحتاج إلى إحاطة باللغة العربية:** وذلك لأن فهم المعنى وإدراك المغزى من الكلام يستند على فهم المبنى، ومن لم يفهم لسان المخاطب فكيف له أن يستنبط دقائق معاني كلامه، فكل من كان بالعربية أعلم كان للعلوم الشرعية أفهم وهذا لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقاتها" 20. قال مجاهد بن جبر: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب" 21. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإن الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله

مبلغا عنه للكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به؛ لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتبار التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، في جميع أمورهم "22. وقال الشاطبي رحمه الله: " وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سياتان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز "23. وأخرج البيهقي في البعث عن الأصمعي قال: جاء عمرو بن عبيد إلى أبي عمرو بن العلاء يناظره في وجوب عذاب الفاسق، فقال له: يا أبا عمرو، الله يخلف وعده ؟ فقال: لن يخلف الله وعده. فقال عمرو: فقد قال - وذكر آية وعيد - . فقال أبو عبيد: من العجمة أتيت! الوعيد غير الإبعاد، ثم أنشد: وإني وإن أوعدته أو وعدته .. لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي وأخرج البخاري في تاريخه الكبير عن الحسن البصري قال: إنما أهلكتهم العجمة .24

**4 سيق الصحابة بفهم اللسان العربي أفضل من غيرهم:** وهو الذي جعلهم يستعملون القواعد الأصولية دون ضرورة الرجوع إلى قواعد مسبقة ومجموعة في مصنف من المصنفات، وفهمهم للنصوص كان أعمق وأدق، قال ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا، قوما اختارهم الله لصاحبه نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.25

وهذا الفهم لم يكن مجموعا في قواعد تحفظ أو تضبط ولكن كان لهم سليفة حتى طرأ ما طرأ على اللسان العربي فاحتاج العرب إلى التأليف في أصول الفقه ولهذا قال صاحب المراقي في نشأة القواعد الأصولية في زمن الصحابة:

أول من ألفه في الكتب \*\* محمد بن شافع المطلب

وغيره كان له سليفة \*\* مثل الذي للعرب من خليقة .26

وقال تاج الدين السبكي مقررا هذا المعنى: " والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا من غير تعلم، وغاية المتعلم أن يصل إلى بعض فهمهم وقد يخطئ أو يصيب "27. وقد قال الغزالي في هذا الشرط: "إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه.28 وقال الشاطبي في الاعتصام فإذا ثبت هذا \_ أي سعة لسان العرب وأن القرآن نزل به \_ فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولا وفروعا أمران : أحدهما : أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيا أو كالعربي في كونه عارفا بلسان

العرب بالغا فيه مبالغ العرب أو مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم وليس المراد أن يكون حافظا كحفظهم وجامعا كجمعهم وإنما المراد أن تصير فهمه عربيا في الجملة وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة فإن لم يبلغ ذلك فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد ولا يحسن ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به. 29

**5 الجهل باللغة العربية سبيل للضلال في فهم الشرع:** فمن المعلوم أن الله جلا في علاه قد تحدى العرب في أن يأتيوا بمثل هذا القرآن فجزوا ( قُلْ لَنْ أَجْمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا (88) ) 30 وإنما كان ذلك لفصاحة اللفظ وقوة المعنى وبلاغة التركيب والنظم فلزم من ذلك أن يكون من تصدر لفهم كلام الله تعالى أن يكون محيطا بلغة العرب وأساليبها وإلا فلن يدرك حقيقة المعنى ولهذا قال ابن قتيبة: " وإنما يعرف فضل القرآن من كثر نظره واتسع علمه، وفهم مذاهب العرب وافتنانها في الأساليب ". 31. ومن لم يكن كذلك كان خطؤه في فهم القرآن والسنة أكثر من صوابه وصوابه غير مؤتمن فيه، ويقول ابن جني: " وذلك أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه واستخلف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة" 32. وقد بين الشاطبي أن من لم يحط بلغة العرب ففهمه مذموم غير محمود حتى وإن قدر أنه وافق الصواب اتفاقا لا يقينا وإن أخطأ فهو غير معذور لكونه يفتقد الألة التي تمكنه من الاجتهاد، حيث قال: فمن جهل هذا من لسانها - وبلسانها نزل الكتاب وجاءت به السنة - فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه ، ومن تكلف ما جهل ، وما لم تنتبه معرفته، كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمود، وكان بخطئه غير معذور، إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه. 33

وجاء في الاعتصام تعليقا على هذا الكلام النفيس الذي ينسب للإمام الشافعي: وما قاله حق فإن القول في القرآن والسنة بغير علم تكلف . وقد نهينا عن التكلف . ودخول تحت معنى الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام : حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا " 34. لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربي يرجعون إليه في كتاب الله وسنة نبيه رجع الأعجمي إلى فهمه وعقله المجرد عن التمسك بدليل يضل عن الجادة وقد خرّج ابن وهب عن الحسن أنه قيل له : رأيت الرجل يتعلم العربية ليقم بها لسانه ويصلح بها منطقه؟ قال: نعم فليتعلمها فإن الرجل يقرأ فيعيا بوجهها فيهلك. وعن الحسن قال : أهلكتهم العجمة يتأولون على غير تأويله" 35 وذكر السيوطي في كتابه صون المنطق والكلام: قال أبو الحسن بن مهدي : حدثنا محمد بن هارون ، حدثنا همام بن همام ، حدثنا حرملة قال : سمعت الشافعي يقول: ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاليس... وأشار الشافعي بذلك إلى ما حدث في زمن المأمون من القول بخلق القرآن

ونفي الرؤية وغير ذلك من البدع وأن سببها الجهل بالعربية والبلاغة الموضوعة فيها من المعاني والبيان والبديع الجامع لجميع ذلك . قوله : "لسان العرب" : الجاري عليه نصوص القرآن والسنة . وتخريج ما ورد فيها على لسان يونان ومنطق أرسطاطاليس الذي هو في حيز، ولسان العرب في حيز، ولم ينزل القرآن ولا أنت السنة إلا على مصطلح العرب ومذاهبهم في المحاوره والتخاطب والاحتجاج والاستدلال لا على مصطلح يونان، ولكل قوم لغة واصطلاح. وقد قال تعالى : { وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم } 36 فمن عدل عن لسان الشرع إلى لسان غيره، وخرج الوارد من نصوص الشرع عليه، جهل وضل ولم يصب القصد. وقد وجدت السلف قبل الشافعي أشاروا إلى ما أشار إليه من أن سبب الابتداع الجهل بلسان العرب". 37 بل إن الجهل بلغة العرب سبب لرد الإسلام والكفر به عند كثير من القبائل التي لم تتذوق جمال هذه اللغة والتاريخ خير دليل على ذلك، يقول الدكتور أحمد محمد سعيد السعدي: "وأخيرا لا بد لي من التأكيد على أن اللغة العربية ليست شرطا في المجتهد فحسب بل هي وعاء الإسلام وقد ذكر علماء العربية أن دخول القبائل في الإسلام كان موازيا لفصاحتهم اللغوية وإن ردة من ارتد منهم كانت موازية لبعدهم عن تذوق أسرار العربية وأن عامة من أهد في عصور الإسلام الذهبية إنما كان لجهله بالعربية وحتى يومنا هذا فإن كل ما يحمله المستشرقون وأعداء الإسلام من خبايا في نفوسهم ناجم عن عدم فهمهم للإسلام لعدم اطلاعهم عليه من خلال لغته نفسها و(سيظل المستشرقون هكذا لا يعرفون حقيقة الإسلام ويقدمون بذلك تشوهات مقصودة وغير مقصودة للدين الحنيف باعتبارهم لم يقفوا على اللغة العربية التي تعتبر المورد الحقيقي للتعرف على الإسلام فالذي يود أن يعرف حقيقة هذا الدين العظيم عليه قبل كل شيء أن يعرف العربية ويغوص في أعماقها وسيظل المستشرقون على حالهم هذا يحاولون عرقلة المسيرة الإسلامية بعدم فهمهم للغة الإسلام) 38 " 39.

**6 العلم باللغة شرط من شروط الاجتهاد:** وأكثر من نبه على هذا الشرط هو الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات حيث عقد لها فصلا خاصا قال فيه: فالحاصل أنه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف، ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب. 40 وليس الشاطبي هو أول من أشار إلى هذا الشرط في الاجتهاد فقد سبقه من قبله ولكن الشاطبي زاد هذا الشرط وضوحا وبيانا وإلا فقد سبقه بالتصريح بهذا الشرط الجويني حيث قال: إن الصفات المعتمدة في المفتي ست إحداهما الاستقلال باللغة العربية. 41 وقال الشاطبي: الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية ... وعلم العربية إنما يفيد مقتضيات الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ الشرعية، وألفاظ الشارع المؤدية لمقتضياتها عربية ، فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب كما لا يمكن التفاهم فيما بين العربي والبربري أو الرومي أو العبراني حتى يعرف كل واحد مقتضى لسان

صاحبه 42. وبيانا لذلك قال: وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً. فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازني ومن سواهم. 43 قال الشوكاني: " ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصر من مختصراتها، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها، فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها، والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث، وبصرًا في الاستخراج، وبصيرة في حصول مطلوبه" 44. ويقول ابن حزم الظاهري: فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات وجعل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبيننا صلى الله عليه وسلم ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه لأنه يفتي بما لا يدري وقد نهاه الله تعالى عن ذلك. 45

### المبحث الثاني: حاجة اللغة العربية لأصول الفقه.

#### المطلب الأول: استمداد اللغة العربية من أصول الفقه.

فكما استمد أصول الفقه من اللغة فإن اللغة العربية إنما شرفت بالعلوم الشرعية عموماً، وأصول الفقه على وجه الخصوص حيث أضاف هذا الأخير إلى علوم اللغة ووضع عليه صبغة جديدة تميزت بميزات لم تعهد في اللغة من قبل، وكانت هذه الإضافات من حيث الشكل والمضمون، فأما من الناحية الشكلية فكانت إمدادات منهجية واصطلاحات وتبويبات، أما من ناحية المضمون فكانت بإعطاء هذه المباحث صبغة علمية دقيقة.

المطلب الثاني: مظاهر هذا الاستمداد. ويظهر هذا الاستمداد فيما يلي:

**1 أصول الفقه ضمان لبقاء اللغة واستمرارها:** لقد امتن الله على العرب بأن جعل نبي آخر الزمان منهم ويتكلم بلسانهم وأنزل آخر كتاب بلغتهم مما ضمن لهذه اللغة بقاءها واستمرارها فاللغة العربية هي الوعاء الذي تشرف بتحمل هذه الرسالة العظيمة، قال ابن فارس: " لما خص جل ثناؤه اللسان العربي بالبيان علم أن سائر اللغات قاصرة عنه وواقفة دونه" 46. وألصق العلوم الشرعية باللغة العربية علم أصول الفقه لأنه يبحث في دلالة النص الشرعي بغية استخراج الحكم الشرعي منه فتوجب على الأصوليين البحث والغوص في أسرار اللغة وأساليبها حتى يتوصلوا إلى معرفة الحكم

الشرعي وعلته وحكمه وأسراره، بل إن ابن تيمية اعتبر علوم اللغة من الدين وتعلمها واجب لتوقف فهم النصوص الشرعية الواجب فهمها للعمل بمقتضاها على تعلم اللغة العربية فإنه قال: " فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "47. ولما كان فهمها من الدين ويثاب صاحبه عليه وترك تعلمها تأثم الأمة بتركه ضمن اللغة العربية استمرار مدارسها والبحث فيها على مر الأزمان واختلاف الأوطان وهذا ضمان بقائها وتطورها. كما أن النصوص الشرعية تعتبر أصح الشواهد اللغوية كم قال محمود سليمان ياقوت: " وقد أخذ النحويون بالشاهد القرآني بلا أدنى خلاف بينهم لأنه من لدن حكيم وهو في أعلى درجات الفصاحة عندهم ويمثل العربية الأصيلة والأساليب العالية الرفيعة وهو أبلغ كلام نزل وأوثق نص وصل"48.

**2- استمداد الأسماء والمصطلحات والقواعد من أصول الفقه:** وهذا الاستمداد كان من الناحية المنهجية فقد أدخل علماء اللغة مباحث لم تكن مقررة في علوم اللغة من قبل وهي قواعد وأصول مستمدة من العلوم الشرعية ومن أصول الفقه خاصة فقد ذكر سعيد الأفغاني أثر مناهج العلوم الدينية على مناهج النحو فقال: "إن علماء العربية احتذوا طريق المحدثين؛ من حيث العناية بالسند، ورجالته، وتجريحهم، وتعديلهم، وطرق تحمّل اللغة، وكانت لهم نصوصهم اللغوية، كما كان لأولئك نصوصهم الدينية، ثم حذوا حذو المتكلمين في تطعيم نحوهم بالفلسفة والتعليم، ثم حاكوا الفقهاء أخيراً في وضعهم للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه، وتكلموا في الاجتهاد كما تكلم الفقهاء، وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع، والقياس، والإجماع، وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة"49. وكل من تتبع أصول النحو يجد أثر أصول الفقه واضحاً في تعريفاتها وتقسيماتها وشروطها وأحكامها بل كانت الظاهرة الشائعة في العصور المتأخرة هي تقليد المؤلفين من النحاة للفقهاء والأصوليين في وضع كتب على غرارهم. 50 ويتجلى ذلك واضحاً في أصول النحو مثلا إذ " أن العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو تكاد تتشابه وتتداخل؛ نظراً للوحدة الاصطلاحية التي يدور حولها هذان العلمان، فإذا كان علم الأصول موضوعه "علم أدلة الفقه"، وإذا كان الفقهاء قد قسموا الحكم الشرعي إلى واجب وحرام، ومندوب ومكروه، ومباح ووضعوا 51، فكذلك ذهب النحويون في تقسيمهم للحكم النحوي، فهو عندهم واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء 52. وإذا كانت أدلة الفقه الرئيسية التي عليها مدار الدليل هي النقل والكتاب والسنة والإجماع"، وكذا القياس، فإن أدلة النحو الأساسية تنحصر هي بدورها في النقل والإجماع والقياس، وعند بعضهم استصحاب الحال 53. وقد وقع الاختلاف بين النحاة في إثبات الاستحسان أو عدم إثباته، الأمر نفسه ناقشه أهل الأصول، فمنهم من اعتبره، وهم الأكثر، واختار بعضهم إبطاله. ويتركز التشابه بين علم أصول الفقه وعلم النحو بصورة خاصة في مبحث القياس كما مر، فضلاً عن

التشابه في مصطلحات تقسيم الحكمين الشرعي والنحوي، وأدلة الفقه والنحو الرئيسية، وتجدر الإشارة إلى أن صلة النحو بالفقه وأصوله صلة ذات شقين<sup>54</sup>، شق تظهر فيه مقولات النحاة في أصول النحو محمولة على أصول الفقه، ولعل ابن جني أول من أشار إلى الصلة القوية بين أصول الفقه وأصول الكلام، وبين أصول النحو في كتابه "الخصائص" في: نوع علل العربية، وجواز القياس، وتعارض السماع والقياس، والاستحسان، وتخصيص العلل، ومن ذلك قوله: "علم أن علل النحويين - وأعني بذلك حُدائقهم المتقنين، لا ألفافهم المستضعفين - أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتقهمين"<sup>55</sup>. كما أخذ النحويون من علم الفقه وأصوله مصطلحات لا حصر لها منها القياس والعلة الابتداء الكناية الظاهر الشرط اللغو الحال الإجماع الاستنباط قياس الطرد وقياس الشيء وقياس العلة والقياس الجلي والخفي والمصطلحات الخاصة بالعلة وأنواعها، وغيرها<sup>56</sup>.

**3. مساهمة الأصوليين البارزة في علوم اللغة:** فإننا إذا ما نظرنا في أسماء الأصوليين فإننا نمر على أسماء أئمة لهم وزنهم وقيمتهم العلمية في شتى فنون اللغة العربية وذلك كالسبكي وابن الحاجب وغيرهم كثير، وعلى رأسهم وفي مقدمتهم الإمام الشافعي الذي يعد أول من ألف في أصول الفقه وهو من هو في اللغة العربية حتى قال عن نفسه:

ولولا الشعر بالعلماء يزري \* \* لكننت اليوم أشعر من لبيد

57.

والإمام الشافعي هو ممن يعد كلامه حجة يحتج بها في شواهد اللغة العربية كما شهد له بذلك كبير النحويين ابن هشام حيث قال: " الشافعي كلامه لغة يحتج بها " 58. لقد كان الشافعي فصيح اللسان بليغا حجة في لغة العرب عاش فترة من صباه في بني هذيل فكان لذلك أثرا واضحا على فصاحته وتضلعه في اللغة والأدب والنحو، إضافة إلى دراسته المتواصله واطلاعه الواسع حتى أصبح يرجع إليه في اللغة والنحو، فقد قال الأصمعي صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن ادريس. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان الشافعي من افصح الناس، وكان مالك تعجبه قراءته لأنه كان فصيحاً. وقال أيوب بن سويد: خذوا عن الشافعي اللغة<sup>59</sup>. والإمام الشافعي لما ألف كتابه الرسالة الذي يعد باكورة التأليف في أصول الفقه إنما بناه في الغالب على أساليب العرب وكلامهم ولهذا قال في أول كتابه: " وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها"<sup>60</sup>. " والمتتبع لفقرات الرسالة للإمام الشافعي يلاحظ أن هذا الأخير سار على هدي منطق اللغة العربية، فكانت اللغة العربية حاضرة في تأصيلاته وتفرعاته للمسائل الأصولية، كأنما هي المصدر الوحيد الذي ينهل منه علم أصول الفقه "<sup>61</sup>.

**4 اضافة النظرة العلمية والعملية على المسائل اللغوية:** وذلك لأن علماء الأصول بحثوا في

المسائل اللغوية بحثا شرعيا موضوعيا دقيقا متجردا لأجل الكشف عن الحكم الشرعي الذي قصده الشارع الحكيم من خلال هذه النصوص، ومن أجل العمل بمقتضى ما توصلوا إليه عبر القواعد اللغوية وعلى هذا فالتصور اللغوي عند الأصوليين يعتبر تصورا عقليا، يمكن أن يوصف بالتصور العلمي للغة، لأنهم يخلصون للغة من شوائب التشخيص والتخيّل وما يداخلها من أنواع الجمال اللفظي. فهي لغة فكر في الأساليب العادية، ومقاصد شرعية في نصوص الشرع تخطط للحياة الإنسانية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها<sup>62</sup>. في حين نجد البحث اللغوي قد يبحث في نصوص رائقة في الأدب لكنها خارجة عن نطاق حاجة الانسان ومتطلباته، فالأصولي يستعمل اللغة ليفهم الشرع ويستنبط الأحكام الشرعية بتجرد عن كل الاعتبارات الأخرى فالدافع له حاجي والضابط له عقلي علمي وهو عمل جاد في الوصول إلى روح الشريعة ومقصد صاحبها مما يربط بين النصوص والحياة الإنسانية بما يقودها قيادة سليمة. بخلاف البحث اللغوي فالدافع له قد يكون حاجي وقد يكون كماليا والضابط له أدبي وحسي وعاطفي وجمال الذوق.

**5 إضفاء النظرة الدقيقة والعميقة على المباحث اللغوية:** لقد اتسمت نظرة الأصوليين للمسائل اللغوية بأنها نظرة عميقة ودقيقة جدا وفي بعض الأحيان في مسائل لم تبحث أصلا في كتب أهل اللغة أو بحثت بحثا سطحيا وذلك لأن من يبحث فضوليا ليس كمن يبحث ليكون موقعا عن الله ورسوله، "إنه مهما يكن من تأثير للبحث اللغوي على الدرس الأصولي، فإن الأصوليين فاقوا النحاة واللغويين في استنباطهم المعاني الدقيقة التي تحتملها الألفاظ، والتي لا يستطيع أن يدركها إلا الأصولي، يقول الامام " السبكي " بأن " الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، وإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج الى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي" 63 وبضيف قائلا: " ودلالة صيغة (افعل) على الوجوب و(لا تفعل) على التحريم، وكون ( كل وأخواتها للعموم ) وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة، لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكر الأصوليون، وكذلك كتب النحو، ولو طلبت معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه، ولا ينكر أن له استمداد من تلك العلوم، ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات بل بالعرض، والمذكور فيه بالذات ما اشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه... " 64 فرغم تأثير اللغة في علم أصول الفقه، يبقى لهذا العلم تميزه المتفرد به، وخاصة فيما يتعلق بالغوص في المعاني الدقيقة، والنفاد إلى أسرار التشريع باستنطاق الألفاظ والعبارات، فكانت

عناية علم أصول الفقه بما دق من معاني الألفاظ ومقاصدها الخفية مما لم تحم حومه مباحث اللغويين قال الجويني " متحدثاً عن الأصوليين: " اعتنوا في فهم العربية بما أغفله أئمة العربية وظهر مقصد الشرع فيه "65 وهذه شهادة أخرى تؤكد مدى تميز مباحث الأصوليين عن اللغويين. وقال الذهبي في ترجمة ابن الحاجب: كان من أذكاء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر، درس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الركبان، وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة66. وعلى أية حال فقد اتسع النظر الأصولي وظهر منه كثير من المسائل الشرعية الدقيقة التي أنتجها البحث في مفردات اللغة، ودلالاتها وتنوع تلك الدلالات. وفي نهاية هذا البحث وكمثال تطبيقي لمظاهر استمداد الأصول من اللغة العربية واستمداد اللغة العربية من أصول الفقه لا بأس بإلقاء نظرة سريعة في مرجع من مراجع أصول الفقه ألا وهو مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلسماني (771هـ) حيث نجد أن مؤلف الكتاب ذكر الكثير من القواعد الأصولية اللغوية كمبحث "دلالة النص و المجمل من متعلقات الكلام على النص" فيذكر التعريف بأسباب المجمل واحتمال الإشتراك فيلاحظ أنه في هذا المبحث يذكر مثلاً "الإشتراك في نفس اللفظ" فهل اللفظ وضع للمفهومين ثم يضرب مثلاً بالقروء. وتأثير اللغة في الأصول يلاحظ بشكل واضح في باب المجمل و المبين لذلك تجد صاحب الكتاب بعد هذا الباب يذكر أبواباً كثيرة هي مباحث لغوية مؤثرة في أصول الفقه كتعريف الحقيقة و قوله الأصل الإفراد في الوضع ثم يتكلم عن الاستقلال و الاضمار و التأسيس و التأكيد ثم يذكر حرف النفي و دخوله على النكرة و ما شابه ذلك. ما كتبه التلسماني نجده في الكتب الأصولية الأخرى لكن يتميز كتاب مفتاح الوصول بسهولة عرض هذه الأبواب و غزارة الأمثلة التي يسوقها لبيان ذلك كما أنه أبدع في التدقيق في المسائل اللغوية الأصولية و بوبها تبويبا ممتازا "67. وكمثال آخر النحوي الشهير ابن الأنباري ألف كتابه الإتصاف في مسائل الخلاف جمع فيه بين الخلاف في النحو وما ترتب عنه من خلاف الفقه حيث قال: " وبعده؛ فإن جماعة من الفقهاء المتأدبين، والأدباء المتفقهين، المشتغلين عليّ بعلم العربية، بالمدرسة النظامية عمّر الله مبانيها ورحم الله بانيها سألوني أن ألخص لهم كتاباً لطيفاً، يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة؛ ليكون أول كتاب صُنّف في علم العربية على هذا الترتيب، وألّف على هذا الأسلوب؛ لأنه ترتيب لم يصنف عليه أحد من السلف، ولا ألّف عليه أحد من الخلف"68.

**الخاتمة:** وفي الأخير نخلص إلى أن العلاقة بين أصول الفقه واللغة العربية علاقة استمدادية من الطرفين لا ينفك أحدهما عن الآخر فعلاقة الإمداد والاستمداد ظلت قائمة بين أصول الفقه واللغة العربية كنتيجة طبيعية لعلاقة اللغة بكثير من العلوم الإسلامية وتأثيرها فيها، ولحاجة اللغة إلى غيرها من العلوم الشرعية وعلى رأسها أصول الفقه فيقدر ما أمدت اللغة لأصول الفقه كذلك كانت

خدمة أصول الفقه باللغة العربية، ويظهر استمداد أصول الفقه من اللغة في عدة مظاهر منها أن اللغة أغلب أصل يستمد منه أصول الفقه وقواعده ويظهر ذلك أكثر قبل دخول علم الكلام في أصول الفقه وأن علماء الأصول عدّوا اللغة أصل أصول الفقه وأن فهم القرآن والسنة يحتاج إلى إحاطة باللغة العربية وأن الجهل باللغة سبيل للضلال في فهم الشرع؛ أما استمداد اللغة من أصول الفقه فيتجلى في مظاهر كثيرة منها أن أصول الفقه ضمان لبقاء اللغة واستمرارها وأن اللغة قد استمدت مصطلحات وقواعد من أصول الفقه كما أن الأصوليين برزوا وأسهموا في علوم اللغة أيما إسهام كما أن أصول الفقه قد أضفى على علوم اللغة نظرة علمية وعملية دقيقة وعميقة، وهذا يدل دلالة واضحة على التكامل بين العلوم الشرعية فيما بينها وخدمة بعضها لبعض.

### الهوامش:

- 1 سورة يوسف، الآية رقم 2.
- 2 راجع التعريفات، الجرجاني، الجزء 1 الصفحة 28. إرشاد الفحول، الشوكاني، الجزء 1 الصفحة 17. المهذب، عبد الكريم النملة، الجزء 1 الصفحة 29.
- 3 انظر البحر المحيط، الزركشي، الجزء 1 الصفحة 24. إرشاد الفحول، الشوكاني، الجزء 1 الصفحة 17. المهذب، عبد الكريم النملة، الجزء 1 الصفحة 9. معالم أصول الفقه، الجيزاني، الجزء 1 الصفحة 22. مختصر التحرير، الفتوح، الجزء 1 الصفحة 44.
- 4 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة، الجزء 2 الصفحة 698.
- 5 انظر تعريف الفقه اصطلاحاً في: الإحكام للآمدي 1/ 6، الروضة وشرحها لبدران 1/ 19، الإبهاج 281. التمهيد للأسنوي الصفحة 50، وما بعدها، إرشاد الفحول الصفحة 17 وما بعدها، العبادي على شرح الورقات الصفحة 12 وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية الصفحة 4، الحدود للباقي الصفحة 35 وما بعدها، المستصفي 1/ 4 وما بعدها، فواتح الرحموت 1/ 10 وما بعدها، المعتمد للبصري 1/ 8، رفع الحاجب 244.
- 6 الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995م، الجزء 1 الصفحة 28. رفع الحاجب، الجزء 1 الصفحة 244.
- 7 كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان بيروت ط1 1996. ج 1 ص 17.
- 8 الكواكب الدرية على متممة الأجرومية، محمد بن أحمد بن عبد البارئ الأهل ص 7.
- 9 علاقة علم أصول الفقه بعلوم اللغة العربية، جعفر بن عبد الرحمان بن جميل قصاص، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ص 10.
- 10 الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، الجزء 1 الصفحة 8.
- 11 سورة يوسف، الآية 2.
- 12 سورة الشعراء، الآية 195.
- 13 الفروق، القرافي، دار عالم الكتاب، الجزء 1 الصفحة 2.

- 14 البرهان، الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، ج 1 ص 130.
- 15 الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص 84.
- 16 الرسالة، الامام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر 1309 هـ. ج 1 ص 50
- 17 الموافقات، الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417 هـ/ 1997 م، ج 5 ص 57.
- 18 القصور العوالي من رسائل الغزالي ص 108 - 109.
- 19 الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص 84.
- 20 الرسالة، الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر 1309 هـ، ص 50.
- 21 الإقتان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394 هـ/ 1974 م، ج 4 ص 213.
- 22 اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419 هـ - 1999 م، ج 1 ص 450.
- 23 الموافقات، الشاطبي، ج 5 ص 53.
- 24 صون المنطق والكلام، السيوطي ص 15.
- 25 جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق ابو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1414 هـ 1994 م، ج 2 ص 947.
- 26 نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، دار المنارة جدة الطبعة الثالثة 2002 م، ص 31.
- 27 الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 785 هـ)) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين دار الكتب العلمية - بيروت 1416 هـ - 1995 م الجزء 1 ص 8.
- 28 المستصفي، الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413 ص 344.
- 29 الاعتصام، الشاطبي، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان السعودية، الطبعة 1412 ج 2 ص 297.
- 30 الاسراء، الآية 88.
- 31 تأويل مشكل القرآن، بن قتيبة الدينوري، مكتبة المدينة المنورة، الطبعة الثالثة 1981 م، ص 12.
- 32 الخصائص، ابن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة ج 3 ص 245.
- 33 الموافقات، الشاطبي، ج 5 ص 57.
- 34 صحيح البخاري، كتاب العلم الجزء 1 رقم 100، صحيح مسلم، كتاب العلم، الجزء 4 رقم 2673.
- 35 الاعتصام، الشاطبي، 810/2
- 36 سورة إبراهيم، الآية رقم 4.
- 37 صون المنطق والكلام، السيوطي ص 15.
- 38 من حوار د. شيروتانا كاشيرو (مستشرق ياباني مسلم) لمجلة الفيصل، العدد 69، ص 35.
- 39 اللغة العربية شروطا في مجتهدا الشريعة، د. أحمد محمد سعيد السعدي، ص 9. من كلام د. شيروتانا كاشيرو (مستشرق ياباني مسلم) لمجلة الفيصل، العدد 69، ص 35.
- 40 الموافقات، الشاطبي، ج 5 ص 57.
- 41 غياث الأمم، الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة الحرمين الطبعة الثانية 1401، ص 245.

- 42 الموافقات، الشاطبي، ج 5 ص 125.
- 43 الموافقات، الشاطبي، ج 5 ص 53.
- 44 إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1412، ج 2 ص 209.
- 45 الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة بيروت، ج 2 ص 693.
- 46 الصحابي في فقه اللغة وسنن العرب وكلامها، دار احياء الكتب العربية بتحقيق أحمد صقر، دون تاريخ، ص 16.
- 47 اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، دار الفكر، ص 207.
- 48 مصادر التراث النحوي، محمود سليمان ياقوت، كلية الآداب جامعة طنطا، 2003، ص 74.
- 49 أصول النحو، لسعيد الأفغاني، ط الجامعة السورية، دمشق، 1964م، ص 104.
- 50 مقال العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو، عراك جبر شلال، الجامعة العراقية، كلية التربية ص 25.
- 51 الحكم الشرعي عند الأصوليين؛ لحسين حامد حسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م ص 65.
- 52 الاقتراح في علم أصول النحو؛ للسيوطي، تحقيق محمود فجال، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى، 1409 - 1989 م، ص 11.
- 53 لمع الأدلة في أصول النحو؛ لابن الأثير؛ تحقيق سعيد الأفغاني، الجامعة السورية 1956م، ص 80.
- 54 الكوكب الدرّي؛ للإسنوي، تحقيق محمد حسن عواد، دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة الأولى 1405، مقدمة المحقق ص 146.
- 55 الخصائص؛ لابن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة، ج 1 ص 48.
- 56 أثر الفقه وأصوله في الدرس النحوي العربي، الشارف لطرش، جامعة مستغانم، ص 4.
- 57 تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي مجموعة من المحققين، دار الهداية ج 9 ص 130.
- 58 مقدمة الرسالة، الشافعي، ص 3.
- 59 من سيرة الإمام الشافعي، د. صباح قاسم الامامي، مقال في موقع صيد الفوائد.
- 60 الرسالة، الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر 1309هـ. ص 50
- 61 الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص 84.
- 62 السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية ص 172.
- 63 الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، دار الكتب العلمية بيروت 1412 ج 1 ص 7.
- 64 نفس المصدر ج 1 ص 8.
- 65 انظر البرهان في أصول الفقه، طبعة دار الانتصار، الطبعة الثانية 1400 هـ، بتحقيق " عبد العظيم الديب".
- 66 سير أعلام النبلاء، الذهبي، 256/23 .
- 67 مقال بعنوان علاقة أصول الفقه بالعلوم الأخرى لعبد الحكيم بن عبد الرحمان في الشبكة الفقهية.
- 68 الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ابن الأثيري (المتوفى: 577هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م، الجزء 1 ص 7.